العمرة ثم الحج ولو طاف في وقت طواف الزيارة كان للزيارة وان لم ينو ذلك لا بد
من النية ولا يعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم او هاربا من العدو لا يعتبر طوافه
بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينو ولو طاف ثلاث مرات او خمس مرات
او سبع مرات كل مرة سبعة اشواط وصلى بعد ذلك لكل اسبوع ركعتين جاز
ولو طاف في الاوقات التي يكره فيها الصلاة نحو وقت طلوع الشمس وعند الاستواء
وعند الغروب يجوز الطواف ولا يصلي الا في الوقت الذي يحل فيه الصلاة المراة اذا
حاضت في الحج ان حاضت قبل ان تحرم وانتهت الى الميقات فانها تغتسل وتحرم واذا قدمت
بمكة وهي حائض تصنع ما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا
والمروة وتشهد جميع المناسك ولا تحلق ولكنها تقصر وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف
بالبيت فليس لها ان تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت وان حاضت بعد ما زارت البيت
وطافت لها ان تنفر وليس عليها طواف الصدر

في العمرة

العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها
العمرة لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وعن ابي يوسف اذا احرم
للعمرة يوم النحر قبل الزوال لا يكره ويجوز تكرارها في السنة الواحدة عندنا ويجتنب
المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا
والمروة والوقوف بما يفعله الحاج واذا طاف وسعى وحلق يخرج من احرام العمرة
ويقطع التلبية كما استلم الحجر في اصح الروايات وركن العمرة شيئان الاحرام والطواف
بالبيت وواجبها شيئان السعي بين الصفا والمروة والحلق وليس عليه ما سوى ذلك
من رمي الجمار والوقوف بعرفة وطواف التحية والصدر والبيتوتة بمنى والمزدلفة
المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج ان احرم قبل ان يطوف لعمرته يكون قارنا وكذا لو احرم بعد
ما طاف لها شوطا او شوطين او ثلاثا وان احرم بعد ما طاف لها اربعة اشواط كان
متمتعا لبى بحجة ونوى بقلبه العمرة او لبى بعمرة ونوى بقلبه او لبى بهما جميعا ونوى
احدهما او لبى باحدهما ونوى كلاهما روى الحسن عن ابي حنيفة ان العبرة لما نوى

في القران المحرمون اربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن

والمتمتع اما المنفرد بالعمرة والحج فقد ذكرنا واما القارن فالقارن يجمع بين الحج والعمرة
في الاحرام يقول لبيك بحجة وعمرة اذا اراد الرجل القران يتاهب للاحرام كما يتاهب
المفرد يتوضا او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد العمرة والحج
ثم يلبي فيقول لبيك بعمرة وحجة معا تقدم ذكر العمرة في الذكر على الحج لانها مقدمة في
كتاب الله تعالى قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ثم يبدا بافعال العمرة اذا دخل مكة
يطوف بالبيت لعمرته سبعة اشواط كما يطوف المفرد ويسعى بين الصفا والمروة
ولا يحلق ولا يحل ثم يخرج الى عرفات ويقف ثم يطوف بالبيت للحج ويسعى بين الصفا
والمروة عندنا يطوف القارن طوافين ويسعى لها سعيين احدهما للعمرة والثاني للحج ثم
ياتي بساير ما يفعل المفرد بالحج فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران

وهذا

فيه

وهذا الدم نسك من المناسك يتوقت بايام النحر ويباح ان يتناول منه عندنا ويجزيه
الشاة والاشتراك في البقرة افضل من الشاة والجزور افضل من البقرة كما في الاضحية
وان كان القارن ساق الهدي من نفسه كان افضل ثم يحلق او يقصر فيتحلل وان لم يطف
القارن لعمرته حتى وقف بعرفات بعد الزوال عندنا يصير رافضا لعمرته ولا قران
لاهل مكة ومن كان منزله بين الميقات ومكة ولو احرم بحجتين عند الميقات او عند
غيره لزماه جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو احرم بعمرتين لزماه وقال محمد
يلزمه الا احد الحجتين واحد العمرتين وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجه وقف بعرفة
ثم احرم بحجة اخرى عندهما يلزمه الثانية ايضا وعند محمد لا يلزمه الثانية واذا
صار محرما بهما عندهما كيف يفعل قال ابو حنيفة اذا اشتغل بعمل احدهما يرفض
الثانية ايضا فاذا فرغ من الاولى في فصل الحج يقضي الثانية في العام الثاني وفي فصل
العمرة يقضي الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جايز بخلاف تكرار
الحج وقال ابو يوسف كما قال لبيك بحجتين او لبيك بعمرتين يصير محرما بهما جميعا
ويرفض احداهما في مكانه قبل ان يشتغل بعمل احدهما اذا قال لله علي ان احج في
العام حجتين لزمه الكل في قول ابي حنيفة المكي اذا خرج الى الميقات واحرم
بحجة وعمرة فانه يرفض العمرة في قولهم ولو طاف للعمرة شوطا او شوطين ثم احرم بحجه
فانه يرفض الحجة ثم يقضيها بعد العمرة في قول ابي حنيفة وقالا انه يرفض العمرة
ولو كان طاف لعمرته اربعة اشواط ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة بالاتفاق ويمضي في
عمرته ثم يقضي الحجة في عامه ذلك ان بقي وقت الحج عن محمد اذا خرج الرجل الى السفر
يريد الحج فاحرم ولم يحضره النية قال هو حج قيل له وان خرج ولا نية له فاحرم
ولم ينو شيئا له قال له ان يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت فهي عمرة وعن محمد
قال علي المشي الى بيت الله ثلاثين سنة قال عليه ثلاثون حجة او ثلاثون عمرة ولو قال
علي المشي الى بيت الله ثلاثين شهرا او قال احد عشر شهرا او قال علي عشرة اشهر قال عليه
عمرة واحدة وانما استحسنت ذلك في السنين لما كان العرف قال وهو
بخراسان الحج على المشي الى بيت الله ان كلمت فلانا فكلم فلانا بالكوفة قال عليه المشي
الى بيت الله من خراسان قال انا محرم بحجة ان فعلت كذا ففعل كان عليه حجة
وكذا لو ذكر العمرة ولو قال انا اهدي الى بيت الله ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه شي
اذا احرم الرجل بشي ونسيه يلزمه حجة وعمرة وان احرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان
يلزمه حجة وعمرة ويحمل امره على القران اوجب على نفسه الحج ماشيا قال
ان شاء مشى وان شاء ركب واهراق دما وقال في الجامع الصغير عليه الحج ماشيا وروى
الحسن عن ابي حنيفة ان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا وفي ظاهر الرواية الحج ماشيا
افضل فعلى رواية الحسن اذا نذر ان يحج ماشيا فحج راكبا يخرج عن النذر ثم
وفي ظاهر الرواية يلزمه الحج ماشيا ثم اختلف الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
انه متى تركب قال بعضهم يركب اذا طاف للزيارة وقال مالك يركب بعد ما طاف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)